

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره مجلس النواب وطبقا لاحكام المادة (٣٨) والبند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ / ٢٠١٦ /

اصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٢٠١٦) لسنة

قانون

حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والظهور السلمي

مقترن التعديل : قانون (تنظيم الاجتماع والظهور السلمي)

الفصل الأول

التعريف والاهداف

المادة ١- يقصد بالتعبيرات التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازواها:

الاصل:

أولا- حرية التعبير عن الرأي: حرية المواطن في التعبير عن أفكاره وارائه بالقول او الكتابة او التصوير او بآية وسيلة اخرى مناسبة بما لا يخل بالنظام العام او الاداب العامة.

مقترن التعديل:

أولا- حرية التعبير عن الرأي : حرية الفرد في التعبير عن أفكاره وارائه بالقول او الكتابة او التصوير او بآية وسيلة اخرى مناسبة بما لا يخل بالنظام العام او الاداب العامة او حماية الخصوصية الشخصية والكرامة الإنسانية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين النافذة.

الاصل:

ثانياً- حق المعرفة: حق المواطن في الحصول على المعلومات التي ينتفعها من الجهات الرسمية وفق القانون وخاصة المعلومات المتعلقة باعمالها ومضمون اي قرار او سياسة تخص الجمهور.

مقترن التعديل:

الغاء المادة ١/ثانياً

ثالثاً- الاجتماع الخاص: الاجتماع الذي يحضره المدعون بصفة شخصية ولو تم عقده في مكان عام.

رابعاً- الاجتماع العام : الاجتماع الذي يعقد في مكان عام او خاص ويكون الحضور متاحاً للجميع.

الاصل:

خامساً- التظاهر السلمي : تجمع عدد غير محدود من المواطنين للتعبير عن آرائهم او المطالبة بحقوقهم التي كفلها القانون التي تنظم وتسير في الطرق والساحات العامة .

مقترن التعديل:

خامساً- التظاهر السلمي: تجمع عدد غير محدود من الافراد للتعبير عن آرائهم او المطالبة بحقوقهم التي كفلها الدستور والقوانين النافذة وبشكل سلمي ويكون ذلك في الشوارع و الميادين والاماكن العامة

سادساً- الاجتماع الانتخابي: الاجتماع الذي يكون الغرض منه التعريف بالمرشح لاغراض الدعاية الانتخابية ويقع خلال الفترة التي يحددها القانون.

اضافة مادة جديدة

سابعاً- الاعتصام: تجمع عدد غير محدود من الافراد للتعبير عن آرائهم والمطالبه بحقوقهم الدستوريه والقانونيه على ان يحظر الاعتصام الذي يعطى المرافق والوظائف العامة ويخل بالنظام العام او الانداب او يضر بالمصالح العامة او الخاصة للأفراد.

الاصل:

المادة -٢- . يهدف هذا القانون الى ضمان وتنظيم حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي وحق المعرفة بما لا يخل بالنظام العام أو الآداب العامة وتحديد الجهات المسؤولة عن تنظيمها.

مقرح التعديل:

المادة -٢- . يهدف هذا القانون الى ضمان وتنظيم حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل

الفصل الثاني

حرية التعبير عن الرأي

المادة -٣-

الاصل:

اولا- للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة انشاء قاعدة بيانات مفتوحة ليتمكن الجمهور من الاطلاع عليها ، ولها نشر المعلومات عن سير اعمالها

مقرح التعديل:

اولا - على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة انشاء قاعدة بيانات مفتوحة ليتمكن الجمهور من الاطلاع عليها وتعيين ناطق باسمها ولها نشر المعلومات عن سير اعمالها

الاصل:

ثانياً- تختص المفوضية العليا لحقوق الانسان المؤسسة بالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ بالبت في شكاوى المواطنين من قرارات الادارة بحسب المعلومات عنهم ولها بعد تدقيق الشكاوى ان تطلب من الادارة المعنية تزويد المواطن بالمعلومات المطلوبة اذا كان طلبه موافقاً للقانون .

مقرح التعديل:

الغاء هذه الفقرة.

الاصل:

المادة -٤- يكفل هذا القانون حرية البحث العلمي من خلال اجراء التجارب العلمية واستخدام الوسائل والشروط الضرورية للبحث ، كما يكفل النشر الحر لنتائج الانشطة العلمية.

مقتراح التعديل:

الغاء هذه الفقرة.

المادة -٥- يحظر ما يأتي:

الاصل:

أولا- الدعاية للحرب او الاعمال الارهابية او الكراهية القومية او العنصرية او الدينية او الطائفية .

مقتراح التعديل:

أولا- الدعاية للحرب ضد الدولة او الاعمال الارهابية او الدعوة للكراهية القومية او العنصرية او الدينية او الطائفية

الاصل:

ثانياً- الطعن في الاديان والمذاهب والطوائف والمعتقدات والانتهاك من شأنها او من شأن معتنقيها.

مقتراح التعديل

الغاء الفقرة ثانيا من المادة ٥

أضافة فقرة جديدة للمادة ٥

التحريض على العداوة او التمييز او العنف على اساس النوع الاجتماعي.

الفصل الثالث

حرية الاجتماع

المادة - ٦ - اولا: للمواطنين حرية عقد الاجتماعات الخاصة ودون حاجة الى اذن مسبق ويحظر على رجال الامن حضور هذه الاجتماعات.
ثانياً: يكفل هذا القانون حرية الاجتماعات الانتخابية.

مقترن التعديل

المادة ٦ اولا : للافراد حرية عقد الاجتماعات الخاصة ودون حاجه الى اذن مسبق
ويحظر على رجال الامن حضور هذه الاجتماعات .

المادة ٧

الاصل:

اولا - للمواطنين حرية الاجتماعات العامة بعد الحصول على اذن مسبق من رئيس الوحدة الادارية قبل (٥) خمسة ايام في الاقل على ان يتضمن طلب الاذن موضوع الاجتماع والغرض منه و زمان ومكان عقده واسماء اعضاء اللجنة المنظمة له.

مقترن التعديل:

اولا- للافراد حرية عقد الاجتماعات العامة والتظاهر السلمي او الاعتصام بعد اخطر رئيس الوحدة الادارية وقبل (٥) خمسة ايام في الاقل على ان يتضمن طلب الاخطر موضوع الاجتماع او التظاهرة او الاعتصام والغرض منه ومكان وزمان عقده واسماء اعضاء اللجنة المنظمة له.

مقترن اللجنة القانونية

اولا- يتم تقديم طلب لرئيس الوحدة الادارية بالظهور السلمي قبل (١٠) ايام ولرئيس الوحدة الادارية عدم السماح باجراء التظاهرة للأسباب الآتية:

أ - امنيه ب - تنظيميه ج - قانونيه

واعشار مقدم الطلب خلال ٤ ساعه من تاريخ الطلب ولمقدم الطلب الطعن بقرار رئيس الوحدة الادارية في حالة عدم السماح باجراء التظاهرة امام قاضي البداءه بالطعن خلال (٣ ايام) من تاريخ تقديمها ويعتبر قرار القاضي باتا

مقترن لجنة الاوقاف والشئون الدينية

- ١- لا يجوز وضع القيود على طلب الاشخاص الحصول على اذن مسبق من الوحدة الادارية لعقد الاجتماعات العامة او التظاهر السلمي او الاعتصام الا في حالة حماية الامن القومي او السلامة العامة او الصحة العامة او النظام العام والاداب وفقاً للالية المذكورة في هذا القانون .
- ٢- للاشخاص اخطار الوحدة الادارية لعقد الاجتماعات العامة او التظاهر السلمي او الاعتصام للقضايا المطلية المتعلقة بحقوق فئات المجتمع المختلفة وفقاً للالية المذكورة في هذا القانون .

الاصل:

ثانياً- تشكل اللجنة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة من رئيس وعضويين في الاقل واذا لم يتم تشكيل اللجنة فانها تعد مشكلة من الاعضاء المثبتة اسماؤهم في طلب الاذن ، وتكون اللجنة مسؤولة عن حسن تنظيم الاجتماع و الوفاء بالالتزامات المقررة قانوناً والمحافظة على الاجتماع بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مقترن التعديل:

ثانياً- تشكل اللجنة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة من رئيس وعضويين في الاقل واذا لم يتم تشكيل اللجنة فانها تعد مشكلة من الاعضاء المثبتة اسماؤهم في طلب الاخطار ، وتكون اللجنة مسؤولة بالوفاء بالالتزامات المقررة قانوناً والتنسيق مع الجهات المختصة .

الاصل:

ثالثاً- اذا رفض رئيس الوحدة الادارية طلب عقد الاجتماع العام ، فلرئيس اللجنة المنظمة للاجتماع ان يطعن بقرار الرفض امام محكمة البداية المختصة وعليها الفصل فيها على وجه الاستعجال.

مقترن التعديل:

الغاء هذه الفقرة.

الاصل:

رابعاً- يبلغ قرار الرفض وفق البند (ثالثا) من هذه المادة الى منظمي الاجتماع العام او الى احد مقدمي الطلب قبل موعد الاجتماع بـ (٢٤) اربع وعشرين ساعة في اقل ويجري التبليغ بالطرق المحددة قانوناً.

مقترن التعديل:

الغاء هذه الفقرة.

المادة -٨-

الاصل:

أولاً- لا يجوز اجبار احد على المشاركة في اجتماع عام .

مقترن التعديل:

أولاً- لا يجوز اجبار الفرد على المشاركة في اجتماع عام او تظاهره او الاعتصام.

الاصل:

ثانياً- لا يجوز عقد الاجتماع العام في الطرق العامة .

مقترن التعديل:

الغاء هذه الفقرة.

الاصل:

ثالثاً- لا يجوز ان يمتد اجل الاجتماع العام لما بعد الساعة العاشرة ليلاً.

مقترن التعديل:

الغاء هذه الفقرة.

الاصل

رابعاً- للمجتمعين في اجتماع عام الحق في رفع اللافتات والشعارات والأدلة بالتصريحات غير المخالفة للنظام العام او الاداب العامة لوسائل الاعلام.

مقترن التعديل:

رابعاً - للمجتمعين او المنشاهرين او المعتصمين الحق في رفع اللافتات والشعارات والأدلة بالتصريحيات لوسائل الاعلام غير المخالفة للنظام العام او الاداب العامة.

الاصل :

المادة -٩- يحظر ما يأتي:

او لاً- عقد الاجتماعات العامة في اماكن العبادة او المدارس او الجامعات او دوائر الدولة الا اذا كانت المحاضرة او المناقشة التي يعقد الاجتماع من اجلها تتعلق بغرض مما خصصت له تلك الاماكن.

مقترن التعديل :

المادة - ٩- يحظر ما يأتي :

او لاً : عقد اجتماعات عامة للدعائية الحزبية او السياسية او الطائفية والذى يتناهى مع الاغراض المخصصة لها وفي الاماكن الآتية:

١-دوائر الدولة.

٢-اماكن العبادة.

٣-المعاهد والجامعات.

٤-المدارس .

مقترن لجنة الاوقاف والشؤون الدينية :

يحضر عقد اجتماعات عامة تهدف للدعائية السياسية او الحزبية او الانتخابية في دوائر الدولة ومؤسساتها .

الاصل

ثانياً- حمل السلاح الناري بجميع انواعه والادوات الجارحة او الحادة او اية مواد اخرى تلحق الاذى بالانفس او الممتلكات عند الاجتماع.

مقترن التعديل:

ثانياً- حمل السلاح من قبل المشاركين في الاجتماع او التظاهرة او الاعتصام وان كانوا مرخصين قانوناً بحملها كما يمنع حمل ادوات جارحة او مواد سامة او حارقة او متفجرة او اية مواد اخرى تلحق الاذى بالانفس او الممتلكات.

الفصل الرابع

حرية التظاهر السلمي

المادة - ١٠-

الاصل:

أولاً- للمواطنين التظاهر سلبياً للتعبير عن ارائهم او المطالبة بحقوقهم التي كفلها لهم القانون وفق الشروط المحددة في المادة (٧) من هذا القانون.

مقترن التعديل:

أولاً- للأفراد كافة عقد الاجتماعات أو التظاهر سلبياً أو الاعتصام للتعبير عن ارائهم او المطالبة بحقوقهم التي كفلها الدستور وفق الشروط المحددة في المادة (٧) من هذا القانون.

الاصل:

ثانياً: لايجوز تنظيم التظاهرات قبل الساعة السابعة صباحاً او بعد الساعة العاشرة ليلاً.

مقترن التعديل:

الغاء هذه الفقرة.

الفصل الخامس

أحكام عامة وختامية

المادة - ١١ -

الاصل:

ولا- تكون السلطات الامنية مسؤولة عن توفير الحماية للمجتمعين او المتظاهرين اذا كان الاجتماع او التظاهرة قد نظمت وفق احكام هذا القانون ، ولايجوز لها استعمال القوة لتفريق المجتمعين او المتظاهرين الا اذا ادى ذلك الى زعزعة الامن او الحق الاضرار بالاشخاص او الممتلكات او الاموال.

مقترح التعديل:

ولا- على الاجهزة الامنية توفير الحماية للمجتمعين او المتظاهرين او المعتصمين وفقاً لاحكام هذا القانون.

الاصل:

ثانياً- في حالة حصول اضرار جسدية او مادية في الاشخاص او الممتلكات او الاموال من جراء الاجتماعات العامة والتظاهرات ، فأن مسببى الاضرار مسؤولون عن التعويض عنها، اما اذا تعذر الاهداء الى معرفة الفاعل فان للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابه وفقاً للقانون ولا يمنع ذلك من تحريك الدعوى الجنائية على الفاعل.

مقترح التعديل:

ثانياً - في حالة حصول أضرار جسدية أو مادية للأشخاص أو الممتلكات أو الأموال العامة أو الخاصة من جراء الاجتماعات أو التظاهرات أو الاعتصام فأن المسؤليه تقع على مسببى هذه الاضرار.

اضافة فقرة جديدة/

ثالثاً. لا يجوز للجهاز الامني استعمال القوة لتفريق الاجتماع او التظاهر السلمي او الاعتصام الا اذا ادى ذلك الى الاخلال بالامن او الحق اضرار بالغير او بالاموال والمعتليات العامة او الخاصة و في حالة تجاوز الاجهاز الامني حدود السلطة باستخدامها القوة المفرطة تتخذ الاجراءات بحقهم وفق القوانين النافذة ..

الاصل:

المادة ١٢- لا يجوز وضع القيد على الحريات والحقوق المنصوص عليها في هذا القانون الا بناء على مقتضيات المصلحة العامة او ما يخل بالنظام العام او الآداب العامة.

مقترن التعديل:

المادة ١٢- لا يجوز وضع قيد على الحريات والحقوق المنصوص عليها في هذا القانون الا بناء على قرار قضائي .

اضافة مادة جديدة بفقرتين

اولاً. لوسائل الاعلام تنطوية الاجتماع العام والتظاهر السلمي والاعتصام وعلى الاجهاز الامني توفير الحماية لها.

ثانياً. لا تمنع اي وسيلة اعلامية من تنطوية التظاهر السلمي او الاجتماع او الاعتصام الا بقرار من المحكمة المختصة.

الاصل:

المادة - ١٣ - اولاً- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات كل من اذاع عمداً دعاية للحرب او الاعمال الارهابية او الكراهية القومية او العنصرية او الدينية او الطائفية .

مقرح التعديل:

اولاً- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولاتزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار كل من اذاع عمداً دعاية للحرب او الاعمال الارهابية او الكراهية القومية او العنصرية او الدينية او الطائفية.

الاصل:

ثانياً- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من :

أ- اعدى باحدى الطرق العلانية على معتقد لاحدى الطوائف الدينية او حرق شعائرها.

ب- تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفة دينية او على حفل او اجتماع ديني او تعمد منعها او تعطيل اقامتها.

ج- خرب او اتلف او شوه او ننس بناء معداً لاقامة شعائر دينية او رمزاً او شيئاً اخر له حرمة دينية.

د- طبع ونشر كتاباً مقدساً عن طائفة دينية حرف فيه نصاً عمداً تحرifaً غير معناه او استخف بحكم من احكامه او تعاليمه.

هـ - اهان علنا نسكاً او رمزاً او شخصاً موضع تقدير او تمجيد او احترام لدى طائفة دينية.

و- قلد علنا نسكاً او حفلاً دينياً يقصد السخرية منه.

مقرح التعديل:

الغاء الفقرة ثانياً من المادة ١٣ .

أضافة مادة جديدة

يُعاقب بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار كل من لم يقدم طلباً إلى الوحدة الإدارية حول تنظيم الاجتماعات أو التظاهر السلمي أو الاعتصام وفقاً لاحكام من هذا القانون.

الاصل:

المادة - ١٤ - يطبق قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون.

مقترن التعديل:

المادة - ١٤ - يسري قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون.

المادة - ١٥ - يلغى امر سلطة الانتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٩) في ٢٠٠٢/٧/١٠ (حرية التجمع).

أضافة مادة جديدة /

لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الاصل:

المادة - ١٦ - لوزير الداخلية بالتنسيق مع وزير حقوق الإنسان ووزير الدولة لشؤون المجتمع المدني ورئيس المفوضية العليا لحقوق الإنسان اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

مقترن التعديل:

المادة - ١٦ - لوزير الداخلية بالتنسيق مع المفوضية العليا لحقوق الإنسان اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة – ١٧ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاصل:

الاسباب الموجبة

بهدف رسم آلية لضمان حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الاجتماع والظهور السلمي وحق المعرفة بما لا يخل بالنظام العام أو الآداب العامة وتحديد الجهات المسؤولة عن تنظيمها ومعاقبة المخالفين .

شرع هذا القانون

مقرح التعديل:

الاسباب الموجبة:

لضمان حياة ديمقراطية للمجتمع العراقي ولكي يمارس الانسان فيه حياته متلماً كفلها له الدستور بحرية وامان واحتراماً للحربيات والحقوق الواردة فيه وبما ان حرية عقد الاجتماعات والظهور السلمي والاعتصام حق دستوري ولغرض تنظيم ذلك

شرع هذا القانون